

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٧٥

بتحميم الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالنسبة إلى الجميات التعاونية للخدمات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجميات التعاونية ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريجات المتعلقة ببنشون التعاون ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحتها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون وزارة الشئون الاجتماعية هي الجهة الإدارية المختصة ويكون وزير الشئون الاجتماعية هو الوزير المختص وذلك بالنسبة إلى الجميات التعاونية للخدمات الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٢٩٥ (- ١٩٧٥)

أنور السادل

جـ - ترى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتباراً من تاريخ وصولها إلى الفيزياء طبقاً لفقرة ٣ من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انتظامها فيما لاحقها .

دـ - تقوم حكومات الإيداع في أسرع وقت باخطار الدول الموقعة بطبع كل توقيع وتأريخ إيداع أي وثيقة تصدق أو انتظام وتأريخ دخول هذه الاتفاقية حيز الفيزياء وكذلك آية إشارات أخرى .

دـ - تقوم حكومات الإيداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمفرد دخولها حيز الفيزياء وذلك طبقاً لل المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من برقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤) .

(المادة الرابعة عشرة)

١ - يجوز لأية دولة متقدمة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه إلى حكومات الإيداع .

٢ - يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نظر حكومات الإيداع للإخطار .
رابعاً لذلك فقد وقع على هذه الاتفاقية أدناه الموقعون قانوناً من قبل حكوماتهم بالتوقيع .

حرق لاهات في اليوم السادس عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة ربعمائة من ثلاث نسخ أصلية حرقت كل منها بأرج لفات رسية الإنجليزية بالفرنسية والروسية والأسبانية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٢، بشأن الموافقة على اتفاقية جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهات ١٩٧٠/١٢/١٢ . وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٧٣ .

قرار :

جريدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير على الطائرات الموقعة في لاهات بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٢ و يصل بها من ٣٠ مارس سنة ١٩٧٥

في ٢٢ جانفي الآتية سنة ١٢٩٥ (١٩٧٥)

اسحاعيل فهمي